

هداية المسترشدين

[431] الفرق بينهما مذكورة في كلماتهم منها عدم جواز نسخ القطعي بالظني كنسخ الكتاب بالخبر الواحد ومنها ان النسخ يخرج المنسوخ عن الحجية بخلاف التخصيص فانه يبقى حجة في الباقي ومنها ان النسخ يجوز ان يزيل مدلول ما يرد عليه من الحكم بالمرة بخلاف التخصيص فانه لا بد من بقاء بعض من مدلوله لبطالان التخصيص المستوعب ومنها ان التخصيص لا بد ان يكون قبل حضور وقت العمل به لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ومنها انه لا بد ان يكون النسخ بعد حضور وقت العمل به على القول كما سيأتي الكلام فيه انشئ قول لا ريب في جواز النسخ وقوعه إلى آخره قد وقع هنا خلاف ضعيف في المقامين وقد اتفق عليها اهل الشرايع سوى ما حكى عن طائفة من اليهود قوله ره المطلب الثامن اه قد تقرر ادلة الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل وقد مر تفصيل القول في ثلثه منها بقى الكلام في الادلة العقلية والمصر ره لم يتعرض إلى لبعض المسائل المعدودة منها ونحن بعون الله سبحانه وحسن توفيقه بفضل الكلام في اقسامها ونميز الصحيح من المزيف منها وتوضيح القول في وجوها وشعبها انشئ فنقول المراد بالدليل العقلي كل حكم علقى يستنبط منه حكم شرعى سواء حكم به العقل استقلالا من دون ترتيبه على حكم شرعى أو كان حكم العقل به مترتبا على ثبوت حكم آخر ولو من جهة الشرع ثم يترتب على ذلك الحكم العقلي حكم شرعى آخر وعلى الاول اما ان يكون ما حكم به العقل امرا ثابتا لموضوعه في نفسه بحسب الواقع أو يكون ثابتا له بالنظر إلى ظاهر التكليف وان لم يكن كك بحسب الواقع ونفس الامر فهذه اقسام ثلثة والاول مسألة التحسين والتقيح العقليين والملازمة بين حكمي العقل والشرع والثانى مسائل الملازمات كاستلزام وجوب الشئ ووجوب الشئ ووجوب مقدمته واستلزام وجوب الشئ حرمة اضداده فان العقل اولا لا يحكم بوجوب المقدمة ولا بحرمة الضد وانما يحكم بهما بعد الحكم بوجوب الشئ ولو من جهة حكم الشرع فهو اذن حكم علقى تابع لحكم الشرع والظان ما كان للزوم فيها بينا بالمعنى الخاص خارج عن الادلة العقلية لاندراجه اذن في المداليل اللفظية فيندرج في مداليل الكتاب والسنة وعلى هذا فدرج بعضهم مباحث المفاهيم في هذا القسم ليس على ما ينبغي ومن الثالث اصالة البراءة والاباحة عند عدم قيام دليل على الوجوب والحرمة فان مقتضاهما جواز الترك والفعل في ط الشرع وان كان الفعل واجبا أو محرما بحسب الواقع كما سيحى تفصيل القول فيهما انشئ وقد يورد في المقام ان القسم الاول وهو ما يستقل العقل بادراكه لا يصح عده من ادلة الاحكام فان الدليل ما يستدل به العقل على الحكم فيما يحتاج إلى الاستدلال والعقل في المقام هو الحاكم والمدر ك للحكم كما ان الشارع حكم به فكما لا

يعد الشارع دليلا على الحكم بحسب الاصطلاح فكذا العقل واجيب عنه بانه ليس المقص من ذلك كون نفس العقل دليلا بل المدعى كون حكم العقل دليلا على ما حكم به فالدليل هو تحسين العقل وتقبيحه وحكمه باستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب مدلوله الاحكام الشرعية من الوجوب والتحريم وغيرها مما دل العقل عليه وهذا المدول هو ما حكم به ودل العقل عليه وفيه ان حكم العقل وادراكه ليس دليلا على المحكوم به بل الدليل هو الامر الموصل إلى الادراك المفروض المقدمتين أو الحد الاوسط فالحق في الجواب ان يق الدليل في المقام هو حكم العقل بحسن الفعل أو قبحه عقلا فانه دال على حكم الشارع به ايض نظرا إلى ما دل على الملازمة بين حكمي العقل والشرع نعم قد يجعل متعلق ادراك العقل نفس حكم الشرع حيث يدرك العقل أولا كون ذلك مما حكم به الشرع وح لا يصح عد الحكم المذكور دليلا على حكم الشرع لكن امكان الفرض المذكور لا يخ عن نظر إذ لا مجال طاهرا في ادراك ذلك الا بتوسط حكمه بالتحسين والتقبيح وحكمه بانطباق الحكم الشرعي على ما حكم به حسب ما يقتضيه القواعد العقلية فان ما مدرك حكم الشرع ح الملازمة المذكورة ويكون الدليل على حكم الشرع ح هو ما حكم به من التحسين والتقبيح على ما قررنا وكيف كان فعلى فرض وقوع ما ذكر من الفرض يكون الدليل العقلي هو ما يوصل العقل إلى الحكم المفروض لا نفس حكمه هذا إذا كان حكمه نظريا وان كان ضروريا لم يمكن عده اذن من الادلة تجب الاصطلاح وكان العقل بالنسبة إليه دليلا منبيا على معناه اللغوي حيث انه الهادي إليه لكن دعوى حصول الضرورة في الادراك غير ط حسبا ياتي الاشارة إليه هذا وقد ظهر بما قررنا ان هنا امرين احدهما اثبات حكم العقل بالنسبة إلى التحسين والتقبيح ثانيهما كون حكمه به دليلا على حكمه الشرع والثاني من مسائل الاصول إذ مفاده اثبات حكومة العقل وليس بحثا عن الادلة بل اثبات لما يدعى دلالة على حكم الشرع والثاني من مباحث اصول الفقه نظير اثبات حجته الكتاب وخبر الواحد وغيرهما من الادلة فالاول مباد للثاني حيث انه يتحقق موضوع البحث فيه كان مقصودهم من المبادئ الاحكامية اثبات حكومة العقل جرت الطريقة على بيان مسألة التحسين والتقبيح العقليين في المبادئ الاحكامية دون الدلالة الشرعية نظرا إلى ملاحظة الجهة المذكورة واكتفوا بذكرها هناك من بيانها في مباحث الادلة حذار من التكرار وربما يجعل الوجه فيه ندور المسائل المتفرعة عليها لكون ما يستقل به العقل بادراكه من المسائل على الوجه المذكور من الامور الواضحة في الشريعة بل الضرورة الخارجة من عداد المسائل الفقهية فلذا لم يذكروها في طى الادلة واد رجوها في المبادئ الاحكامية وهو كما ترى هذا ولتورد الكلام في تلك الاقسام على فصول الفصل الاول في بيان استقلال العقل بادراك حكم العقل بحسب الواقع وانه من الادلة على حكم الشرع مع قطع النظر عن توفيقه وبيانه له على لسان حجة وهو الذي ذهب إليه علمائنا الامامية بل واطبقه عليه العلية بل قال به اكثر العقلاء من الحكماء والبراهمة والملاحدة

وكثير من الفرقة المثبتة للشرايع والنافية وقد انكرت ذلك الا شاعرة وطائفة من متأخري
علمائنا الاخبارية في الجملة ومن يحدو حذوهم الا ان الاشاعرة قد انكروا ثبوت المحكوم به
راسا فلزمهم انكار ادراك العقل له وكونه دليلا على حكم الشرع فليس عندهم بحسب الواقع ما
يتعلق
